

89720 - حكم تفضيل الأولاد البارين على العاقين في العطية

السؤال

إن والدي لديه أربعة ذكور وعشر إناث وإنه لا يريد إعطاء بعض ما يملك لذكور وإناث عاقين بل سيعطيهم جزءا بسيطا وسيعطي البعض جزءا كبيرا كهية ، فما الحكم في هذا الأمر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الأب أن يسوي بين أبنائه في العطية ، لما رواه البخاري (2586) ومسلم (1623) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : (فَارْجِعْهُ) . ومعنى (نحلت ابني غلاما) أي أعطيته غلاما .

وفي رواية للبخاري (2587) قَالَ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ : فَارْجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

وفي رواية للبخاري أيضا (2650) : (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ) .

وفي رواية لمسلم (1623) قَالَ : (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟) قَالَ : بَلَى . قَالَ : (فَلَا إِذَا) .

والتفضيل بين الأولاد في العطية يسبب الأحقاد ويزرع الضغائن ويزيد الأبناء العاقين عقوقا وتمردا .

ولهذا فالقول الراجح هو تحريمه ومنعه ، إلا لمسوغ شرعي . وراجع السؤال رقم (22169)

قال ابن قدامة رحمه الله : " يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها آثم ، ووجب عليه التسوية بأحد أمرين ؛ إما رد ما فَضَّلَ به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر " انتهى من "المغني" (5/387).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : والدتي تملك بيتا صغيرا قمت أنا ببناؤه من جديد، ولي أخ لم يشترك معي بشيء إطلاقا، ولكنه يغضب والدتي والدتي كثيرا جدا، ويعاملهم معاملة سيئة للغاية طوال حياته حتى الآن، وهو الآن يعيش خارج البيت، فغضبت والدتي وقررت أن تكتب هذا البيت لي، راجعتها كثيرا ولكنها مصممة على كتابته لي، فأنا الآن أسأل: هل يقع على والدتي ذنب في كتابتها لي البيت وحرمان أخي منه؟ وهل يقع علي أي ذنب لو قبلت ذلك من والدتي؟

فأجابت :

" إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لوالدتك أن تعطيك البيت دون أخيك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ولما ورد في معناه من الأحاديث. وإن فعلت ما ذكر فهي آثمة وأنت آثم؛ لكون قبولك ذلك منها مشاركة لها في الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ويجب أن



ترد العطية أو أن تعطي الابن الثاني ما يعادلها، وإذا رأيت أنها مصرة على عدم إشراكه معك فلا مانع من قبول العطية وإعطاء أخيك نصفها؛ إبراء لذمتك إذا لم يكن لها من الأولاد غيركما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"

انتهى .

والله أعلم .